

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم العقد .

وأما بيان حكم العقد فنقول وبإﻻ التوفيق : إن لعقد الذمة أحكاماً منها عصمة النفس لقوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بإﻻ } إلى قوله D : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } نهى سبحانه وتعالى إباحت القتال إلى غاية قبول الجزية وإذا انتهت الإباحت ثبتت العصمة ضرورة .

ومنها : عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس .

وعن سيدنا علي B أنه قال : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا والكلام في وجوب الجزية في مواضع : في بيان سبب وجوب الجزية وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان وقت الوجوب وفي بيان مقدار الواجب وفي بيان ما يسقط به بعد الوجوب